×

110273 _ خروج الريح المستمر هل يمنعها من الذهاب إلى المسجد؟

السؤال

هل لا يحق لي الصلاة في المسجد ؛ لكوني أعاني من خروج ريح ليست لها رائحة بصفة مستمرة ؟ وكم مرة علي أن أتوضاً لأصلى الفرض والنوافل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

خروج الريح ناقض للوضوء؛ لما روى البخاري (135) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ . وخروج الريح له حالان :

الأولى: أن يكون لها وقت تنقطع فيه ، كما لو كانت تخرج ثم تسكن مدة تتمكنين فيها من الوضوء والصلاة في وقتها ، فهنا عليك أن تتوضئى وتصلى في الوقت الذي تنقطع فيه.

الثانية: أن تكون مستمرة وليس لها وقت تنقطع فيه بل يمكن أن تخرج أي وقت ، فإنك تتوضئين لكل صلاة بعد دخول وقتها وتصلين بهذا الوضوء الفرض وما شئت من النفل ، ولا يضرك ما خرج ولو كان ذلك أثناء الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 21) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/411): "الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (5/411): "الأصلاة ، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للحرج عنهم ، كما قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر) ، وقال : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) "انتهى .

ثانيا:

إذا كان لهذا الخارج رائحة كريهة لم يجز حضورك للمسجد ، لما فيه من الإيذاء للمصلين والملائكة .

وقد روى البخاري (5452) ومسلم (564) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالتُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) ، وفي رواية لمسلم: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالتُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا

يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

وروى مسلم (567) عن عمر رضي الله عنه قال : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصلَ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ النَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) .

فهذا يدل على وجوب تنزيه المساجد عن الروائح الكريهة ، ومنع صاحبها من حضورها أو البقاء فيها .

قال في "كشاف القناع" (2/365) : "ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة عيْنٍ ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط ; لأن المساجد لم تبن لذلك ،

ويسن أيضا أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهم كفجل, وإن لم يكن فيه أحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) رواه ابن ماجه ، وقال : (من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا) . وفي رواية : (فلا يقربن مساجدنا) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

فإن دخل المسجدَ آكلُ ذلك أي : ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما قويَ استحباب إخراجه إزالة للأذى .

وعلى قياسه: إخراج الريح من دبره فيه في المسجد؛ لأن فيه إيذاء بالرائحة ، فيسنّ أن يصان المسجد من ذلك ويُخرج منه لأجله " انتهى بتصرف .

أما إذا كان الريح ليس له رائحة كريهة ، فلا مانع من دخولك المسجد وجلوسك فيه .

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : "باب الحدث في المسجد"

قال ابن رجب رحمه الله في "فتح الباري":

"مقصوده – يعني : البخاري – : أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ، ولم ينه عنه ، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة .

وقد رخص في تعمد إخراج الحدث في المسجد الحسن وعطاء وإسحاق .

وقد تقدم أن النوم في المسجد جائز للضرورة بغير خلاف ، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ، ولغير ضرورة عند الأكثرين ، والنوم مظنة خروج الحدث ، فلو منع من خروج الريح في المسجد لمنع من النوم فيه بكل حال ، وهو مخالف للنصوص والإجماع" انتهى .

والله أعلم.